

سنن البيهقي الكبرى

19422 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي B أن رجلاً قال Y يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها أو تحتفئوها بها بقلًا فشأنكم بها قال أبو عبيد قال أبو عبيدة هو من الحفأ وهو مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل فتأوله في قوله تحتفئوها يقول ما لم تقتلعوها هذا بعينه فتأكلوه قال أبو عبيد وأما قوله ما لم تصطبحوها أو تغتبقوها فإنه يقول إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء والغبوق وهو العشاء يقول فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة قال أبو عبيد حدثنا معاذ عن بن عون قال رأيت عند الحسن كتب سمرة لبيه أنه يجزئ من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق قال الشيخ C هذا التفسير الذي فسرته أبو عبيد C صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فأما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل أنه إنما قصد به وا أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق أو بقلة يعيشون بأكلها وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد متى تحل لنا الميتة وبقوله أو تحتفئوها بها بقلًا